

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو مع سبق لسان إليه أو مع جهل تحريمه أي الكلام فيها لقرب إسلام وإن كان بين المسلمين أو بعد عن العلماء أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنج مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام